

النوازل الفقهية: مبادئ وضوابط

د. مصطفى بو عقل

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين،
أمّا بعد:

من معارف المسلمين ومن معتقداتهم أنّ شريعة دينهم شريعة مُحَكَّمة ناسخة لما تقدّمها من الشرائع السّماوية، فهي خاتمة الشرائع، لدلالة المعجزة الخالدة؛ كتاب الله المحفوظ الألفاظ والمعاني، على ذلك؛ قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ) [المائدة: 48]، وقال: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9]، «هي شريعة العدل والرّحمة والإصلاح والشمول لكلّ ما يعرض للناس من شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة».¹

ولأجل هذه الحقيقة الثّابتة بالقاطع من دين الإسلام، فإنّ الشّريعة في سعتها وقدرتها على استيعاب حوادث العصور المختلفة المتوالية وحاجات النّاس المتجدّدة؛ من خلال قواعدها الكلّية ونصوصها العامّة وعللها الجزئية وحكمها الهادفة، صالحة لكلّ زمان ولكلّ مكان، وتسع من كلّ جانب حياة الإنسان، لا يُحتاج معها إلّا إلى استخراج أحكام الوقائع المستجدة والكشف عنها بالاجتهاد في تحقيق المناط واستنباط المعاني في ضوء تلك التّصوص والمقاصد الشّريعة العامّة التي تنير الحلول الفقهية السّديدة في القضايا التي لم ترد أو لم تظهر بها الأدلّة الجزئية، لاسيما مع الحاجة الملحة إلى توسيع آفاق الاجتهاد والنّظر في

الأحكام الشرعية في هذه العصور التي تميّز بتسارع الأحداث وكثرة النّوازل والمستجدات التي تحتاج، بلا شك، إلى إجابات مؤسّسة وطروحات مصحوبة بحجّة وبرهان.

فالاتجاه ل إيجاد حلول هذه النّوازل والمستجدّات وإعطائها أحكامها ضروري من ضروريات حياة المجتمعات، ولولاه لتعطّلت الشريعة الخالدة عن أداء وظيفتها في التشريع وبطل إلزام الخلق بموجبها، فالنّوازل هي المسائل الخالية عن الحكم، المحتاجة إلى من يجتهد من العلماء لإيجاد الحلول الملائمة لها بواسطة النظر المتاحة لهم، بعد التّصوّر الصّحيح لهذه النّوازل وتكييفها على مقتضى ما يسمح إعطاءها حكمها اللائق بها، وتكييفها هو في واقع الأمر عينُ النظر فيها بمنهج كما سيأتي بيان ذلك في متطلّبات هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والاجتهاد هو مسلك الفقيه المستوفي لشروط النظر بالبحث في الأدلّة المقبولة، وبالاعتبار بكلّ ما يؤدّي غرض الطّلب الحثيث ممّا كان مسلكاً في ذلك لأئمة الدّين والفقهاء المتبوعين، كما أنّه المسلك الذي يفي بمعرفة حكم وقائع تتجدّد ولا يحصرها عدد، بعد معرفة العلل وإدراك الحُكم من الأصول، كما قال الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: «كلّ حكم لله أو لرسوله وُجِدَتْ عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنّه حُكِمَ به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم؛ حُكِمَ فيها حُكْمُ النّازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها»².

أمّا هذا البحث، فمدخل منهجي يهدف إلى تقريب مفهوم الدّرس النّوازلي إلى من طلب هذا المفهوم؛ بتقديم دراسة تأصيلية لأهمّ ضوابط النظر في النّوازل الفقهيّة ذاتها، وكيفية مراعاة هذه الضّوابط حين النظر في حكم مسألة نازلة، وهي كيفيات استثمار طرق معالجة القضايا الفقهيّة المستجدة التي تواجهها المجتمعات الإنسانية بسبب إحداثات الفكر وابتكارات العلوم البحتة والتّطبيقية، واستظهار مدارك الحكم عليها، فهو عبارة عن ورقة بحثية جيّت فيها على جوانب من الدّراسة النظرية لأحكام النّوازل والمستجدّات؛ وهي خطوات من عرّفها وتتبعها ترشّد نظره في تناول النّوازل الفقهيّة بالبحث الجادّ، واستنتج بالاجتهاد السّليم نتائج مبنية على مقدّمات منهجية صحيحة، فيكون اجتهاده من هذه الحيثية صحيحاً لا ينازعه، فيما سوى نتائجها، منازع عاقل، مستفيداً في هذا كلّه ممّا تيسّر لي مطالعته من الدّراسات المهيّئة في هذا الموضوع، وحاولت بعد تأليفها أن أضيف إليها بعض الفوائد

المستخرجة من المصادر الأصليّة للتّوازل الفقهيّة، بالترتيب الذي رأيته مناسباً في هذه الورقة، فوق لي ذلك في عناصر محصورة في مبحثين وخاتمة.

1- المبحث الأوّل لتعريف التّوازل الفقهيّة وبيان خصوصيات الدّرس التّوازلي، وفيه ذكر في مطلب أوّل لبعض الألفاظ ذات الصّلة بلفظ التّوازل ونماذج من الكتب المصنّفة وفق هذه الألفاظ، ومطلب ثانٍ لإيجاز خصوصيات الدّرس التّوازلي، وتوضيح شروط الحادثة حتّى تعتبر نازلة.

2- المبحث الثّاني لبيان أصول النّظر في التّوازل؛ وهي أصول راجعة إلى الناظر وأصول راجعة إلى المنظور فيه؛ أمّا شروط الناظر فبأن يكون مستوفياً لشروط الاجتهاد المطلق أو المقيّد المعتر نظرته وفتواه في المذاهب الفقهيّة، وهو مجتهد التّخريج حين نظره في النّازلة. وأمّا الأصول الرّاجعة إلى المنظور فيه فمنها تصوّر المسألة تصوّراً صحيحاً، ومنها استشارة أهل الاختصاص في المجال الذي وقعت فيه النّازلة، ومنها التّكييف الفقهي لها بإرجاعها إلى أصولها، وهو مسالك ضبط الوقائع ضبطاً كاملاً يرفع اللّبس عنها ويجلّي حقائقها، ويبين معالمها وأوصافها.

وخاتمة استخلص فيها أهمّ ما يمكن أن أستفيدة من هذه الدّراسة من الفوائد العلميّة والعملية.

المبحث الأوّل

تعريف النّوازل الفقهيّة وبيان خصوصيات الدّرس النّوازلي هذا المبحث جاء في مطلبين؛ مطلب أوّل لتعريف النّوازل الفقهيّة في اللّغة وفي الاصطلاح، يصحبه ذكر وشرح لبعض الألفاظ ذات الصّلة بلفظ النّوازل ونماذج من الكتب المصنّفة وفق هذه الألفاظ، يتبع هذا المطلب الأوّل مطلب فيه إيجاز خصوصيات الدّرس النّوازلي، وتوضيح شروط الحادثة حتّى تعتبر نازلة.

المطلب الأوّل

تعريف النّوازل والألفاظ ذات الصّلة

أولاً: تعريف النّوازل في اللّغة وفي الاصطلاح

النّوازل جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل فهو نازل، إذا حلّ بموضع من المواضع واستقرّ به، ويأتي في بعض استعمالاته اسماً على شدائد الدّهر التي تحلّ بالعباد وتنزل بهم³، ولأجل ذلك قيل في دعاء الشّدائد النّازلة بالعباد: «قنوت النّوازل»، أي دعاء الشّدائد والمصائب تحلّ بالعباد⁴.

قال ابن فارس: «(التّون والزّاي واللام) كلمة صحيحة، تدلّ على هبوط شيء ووقوعه»⁵، أي حلوله بمكان واستقراره فيه.

والواقع أنّ لهذه اللفظة كغيرها من الألفاظ العربيّة معاني لغوية عديدة، منها بالإضافة إلى ما ذكر⁶:

- التّهيّة؛ ومن ذلك قولهم: أنزله نزله إذا هيأ له نزلاً ومجلساً يليق به ويناسبه.
- التّرتيب؛ ومنه قولهم: نزل تنزيلاً أي رتب ترتيباً.
- الزّكاء والتماء؛ ومنه قول العرب: هذه أرض نزلّة، أي طيبة زاكية الزّرع.

والنّوازل في معناها الاصطلاحي الخاصّ المعروف عند المتخصّصين في علوم الشّريعة هي: الوقائع والمسائل المستجدة التي تنزل وتحدث في شؤون الخلق على غير مثال سابق، فيبحث في إجاباتها الفقيه المجتهد؛ فيستخرج لها حلاً شرعياً وحكماً يعمل به.

كما أنّ المعروف لديهم أنّ موضوع علم نوازل الأحكام ومضمونه؛ الإجابات الشرعية المبنية على نظر شرعيّ دقيق على أسئلة السّائلين في مختلف قضايا الحياة الحادثة ومستجداتها

الملحّة التي تستدعي حلاً وحكماً شرعياً مناسباً لها⁷.

ولهذه الحلول تسميات؛ منها تسميتها بـ: الأحكام، والفتاوى، والعمليّات، والأجوبة. وسيأتي بيان معانيها وشيء مما صنف على مقتضى مسمياتها.

وبإزاء هذا المفهوم الخاصّ للنّازلة مفهوم آخر؛ عام، قريب من مفهومها اللّغوي، وهذا استعمالات متعدّدة كثيرة؛ تقدّم منها أنّه يأتي ويستعمل بمعنى الشّديدة من شدائد الدّهر تحلّ بالمسلمين وتنزل بأقوامهم، ومثلها شرع قنوت النّوازل.

ومنها استعمالها بمعنى الجائحة؛ وهي الآفة الشّديدة والسّنة تجتاح المال والثّمار؛ تهلكه وتستأصله، فلا تدع لملاّكه وجاحاً؛ أي: بقية من ذلك⁸.

ومنها استعمالها بمعنى النّائبة؛ وهي ما ينوب الإنسان وينزل به من المهمّات والحوادث الملمّات. وهذا قريب، فيما يُرى، من المعنى الخاصّ المتقدّم ذكره.

واستعمال كلمة النّازلة في الدّلالة على نوائب الدّهر والواقعات المستجدة من نوازل الأحكام ممّا ليس له دليل يتعلّق به ويتعيّن له إلّا بضرب من الاجتهاد والتأمّل في مصادر التّشريع، شائع معروف في كلام أهل العلم من فقهاء وغيرهم، وهو معنى داخل في المفهوم العامّ للنّازلة، مستعمل من هذا الوجه في كلامهم⁹؛ ومن ذلك:

- قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «أدركت هذا البلد وما عندهم إلّا الكتاب والسّنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتّفقوا عليه أنفذه»¹⁰.

- قول الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلّا وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها»¹¹، أي ممّا يفهم منه بضرب من ضروب النّظر والاجتهاد.

- قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب الرّحلة في المسألة النّازلة وتعليم أهله»¹².

- قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «باب اجتهاد الرّأي على الأصول عند عدم التّصوص في حين نزول النّازلة»¹³.

- قول الإمام النووي رحمه الله تعالى: «فيه اجتهاد الأئمة في النّوازل وردّها إلى

الأصول»¹⁴.

- قول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل»¹⁵.

وإنّ بعض ما نلمسه من الكلام السابق وما يماثله من كلام أهل العلم من الفوائد العلمية والمنهجية هو أنّ النازلة يمكن دراستها بالنظر في الأصول المذهبية؛ وهذا يجري إمّا بالنظر فيها بما يتاح من الأدلة المعتمدة لإمام المذهب بحسب طرق نظره فيها، وإمّا بالتخريج على أقواله. وبهذا المراد - الأخير - جاء، في ما يظهر، تعريف ابن عابدين للنازلة: «بأنّها المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصّاً فأفتوا فيها تخريجاً»¹⁶، وإن كان التخريج يحتتمل أن يكون بمعنى التخريج على أدلة المذهب التي هي مصادره، إلّا أن يكون بمعنى التخريج على أقوال الإمام أظهر لشيوع استعماله في هذا المراد عند المتأخرين من فقهاء المذاهب.

أمّا المفهوم الخاصّ للنازلة فذاك الذي سبق ذكر معناه من أنّها الوقائع المستجدة في شؤون الخلق فيبحث في إجاباتها الفقيه المجتهد؛ فيستخرج لها حلاًّ شرعياً، تطمئنّ به قلوب المؤمنين.

فهي الوقائع التي لم يسبق بها نصّ ولا اجتهاد، فيبحث لها عن حكم يلائم مقاصد الشارع الحكيم العامة والخاصّة. وهو المعنى الذي اتفقت على الإفصاح عنه تعريفات المعرفين للنازلة من الكتاب والباحثين المعاصرين.

تنبيه

تعريف النازلة: بـ«المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي»¹⁷ لا يستقيم بمفهومها الاصطلاحي الخاصّ عند المتأخرين، فإنّ كلمة النوازل تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، مهما كانت، وهي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء كانت مصيبة أو غير مصيبة، حصلت بفعل فاعل مكلف أو بغير فعله.

إلّا أنّه يشترط فيها أن لا تكون من الحوادث التي سبق وقوعها، وتطرّق إليها الفقهاء بالبحث وبتوا فيها بالإجابة.

وكذلك التمثيل لها بأنها الحرب، والوباء، والقحط، والأمطار، والسيول، والفتن، وما شابه ذلك، غير دقيق، وهو غير جامع؛ وعدم هذه الدقة ندرته من خلال النظر في بيانات بعض المعاصرين لمعنى التازلة فإنها عندهم أعم من هذا المعبر عنه عند الممثل، ومن هذه البيانات بيان الدكتور وهبة الزحيلي بأنها «المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية»¹⁸.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التازلة ونماذج من المصنفات وفق هذه الألفاظ
استخدم الفقهاء ألفاظاً كثيرة للدلالة على معنى التوازل، ووظفوا للتعبير عنها مصطلحات عدة؛ ومن هذه الألفاظ والمصطلحات ما يلي :

1- اللفظ الأول: الفتاوى؛ وهي أجوبة الفقهاء والعلماء عما يشكل على الناس من المسائل الشرعية. ومما ألفت في التوازل بهذه التسمية:

1- فتاوى أبي القاسم أصبغ بن خليل القرطبي [ت293هـ]

2- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني [ت386هـ]

3- فتاوى أبي إسحاق التونسي [ت443هـ]

4- فتاوى أبي الحسن علي بن محمد اللّخمي [ت478هـ]

5- فتاوى أبي الوليد ابن رشد [ت520هـ]

6- فتاوى أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي [ت790هـ]

7- فتاوى البرزلي [ت841هـ]

ب- اللفظ الثاني: الأحكام؛ وهي غالباً ما تتعلق بأبواب الأفضية، والمعاملات المستجدة.

ومن هذا الصنف:

1- كتاب الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي

[ت497هـ]، وهو من أوائل من صنف في هذا اللون من الفقه المالكي.

- 2- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي [ت841هـ].¹⁹
- 3- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج للونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني صاحب «المعيار» [ت914هـ].

- 4- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي [ت544هـ] وهي عبارة عن نوازل قضاء فصل فيها القاضي عياض، جمعها بعد موته ابنه أبو عبد الله محمد [ت575هـ].

ج- اللفظ الثالث: الأسئلة والأجوبة، والمسائل؛ ويقصد بها أجوبة المفتي على الأسئلة التي تقدم إليه ليفتي فيها في أمر مشكل. ومما ألف في ذلك:

- 1- كتاب الأسئلة والأجوبة لأحمد بن نصر الداودي [ت402هـ]
- 2- الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القاسبي [ت403هـ]
- 3- المسائل لأبي عمران الفاسي [ت422هـ]
- 4- المسائل والأجوبة لعبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي [ت521هـ]
- 5- الأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد [ت792هـ]
- 6- أسئلة وأجوبة لأحمد بن قاسم الجذامي الفاسي [ت778هـ]
- 7- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، وهي «فتاوى البرزلي» لأبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي [ت841هـ].
- 8- أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي [ت1258هـ].

د- اللفظ الرابع: العمل؛ وهي ما اتفق أهل بلد ما على العمل به، كعمل أهل فاس . ومن ذلك:

- 1- «العمل الفاسي» الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي [ت1096هـ] في منظومة

ضمّنها حوالي ثلاثمائة مسألة ممّا جرى به العمل بفاس.

2- منظومة عمل سوس لأبي زيد عبد الرحمن الجشتمي

3- منظومة عمل تطوان لأبي العباس أحمد الرّهوني التّطواني²⁰.

هـ - ألفاظ أخرى: وهناك ألفاظ أخرى ذات صلة بلفظ النّوازل، ومن هذه الألفاظ:

- الأقضية، والواقعة، والحادثة، والمستجدة، إلخ....

المطلب الثاني

خصوصيّات الدّرس النّوازلي

إنّ الدّرس النّوازلي الذي يمثّل التعبير عن المقاربة العلمية للنّظر في النّوازل، له خصوصيات لا بدّ من اعتبارها عند طرّق بابها، والانتباه إلى مهمّات ضوابطه لحسن فهم كلام العلماء الذين ألفوا في علم النّوازل الفقهيّة واشتهروا بذلك، وكانت مؤلّفاتهم مصدر مبادئه النظرية والمرجع لمن يريد التّخصّص وأن يزيد بخوض غمار الاجتهاد التّام الكامل الكمال الممكن،...، ولتحصيل مطلب بيان خصوصيات هذا الدّرس يجب النّظر في المصنّفات النّوازلية نظراً يراعي²¹:

- طبيعة كتب النّوازل باعتبارها مستندات فقهية تشريعيّة؛ تستمدّ منها مادة أحكام القضاء إذا اقتضى الأمر ذلك، ولم يحتج إلى اجتهاد مستأنف، وتستمدّ منها أحكام التّعبدات والمعاملات وغيرها من التشريعات لوقوع الأسئلة في هذه الموضوعات أيضاً لما يحدث في هذه الأبواب من مستجدّات كالحادثة في الزّكاة والحجّ والصّيام وغيرها.

ومن خلال هذه الكتب تعرف نوعية الأسئلة المطروحة والقضايا المثارة من معضلات تشريعية، ومن مشاكل اجتماعية، ومطالب اقتصادية وثقافية، وتطلّعات معرفية، وغيرها من انشغالات الحياة اليوميّة للمجتمعات الإسلامية في داخلها ومع جوارها ومحيطها؛ وهذا المضمون استفاده الباحثون من مطالعات هذه الكتب، فإنّ هذه الكتب مخازن لهذه المعلومات العامّة والخاصّة، ينتفع بها الفقيه المتطلّع إلى معرفة أحكام نوازل زمانه اجتهاداً بالنّظر في الأدلّة وبالمقارنة والمقاربة بين الصّور المتشابهة للتّخريج عليها. قال ابن الماجشون: «لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»²²، ومن هذا، مطالعة التراث الذي تحكيه كتب النّوازل.

- اللّغة المستعملة في النّوازل باعتبارها لغة فقهيّة تشريعيّة؛ جلّ تراكيبها عربيّة فصيحّة مختصّة، وبعضها عامّي؛ وهذا، أيضاً، مستفاد من مضمون هذه الكتب.

فالتّمكن من اللّغة العربيّة ومن لغة الفقهاء، فيما هو من من مصطلحهم وعرفهم، أمر مطلوب وضروري من ضروريات طلب العلم، لفهم الأحكام المنصوصة من القرآن والسّنة والمستنبطة منهما من جهة، والمفهومة من كلام العلماء واجتهاداتهم من جهة أخرى، وكذلك الأمر بالنّسبة إلى معرفة لغات تخاطب عوامّ أهل بلد النّوازلين في أزمنة تأليف هذه المؤلّفات، بالبحث في ذلك لفهم الأسئلة والأجوبة، وقد وُجد أمثلة لهذه الأساليب واللّغات في بعض المؤلّفات النّوازلية، وذكرت فيها تصرّيحاً، كما وقع للعلامة الونشريسي في كتابه «المعيار» فإنّه كان يثبت نصوص الأسئلة الموجهة إلى المفتين دون أن يتصرّف في ألفاظها، وإن كانت ألفاظاً عاميّة، كما أنّ الباحث قد يصادف، أثناء بحثه، كلمات ليست معروفة من لغة العرب المعهودة له ولا هي موجودة في المعاجم المشهورة، فيختلّ فهمه أو يتأخّر بحثه لأجل هذه الكلمات، وهو لا يحتاج إلّا إلى مراجعة أهل الاختصاص والمعرفة بلغات ولهجات أهل بلد العلماء أصحاب هذه المصنّفات²³.

- ضرورة الانصهار في العالم الفقهي بكلّ تعاريجه ووضع النّوازل في إطارها الزّماني والمكاني واعتبار أحوال السّائلين؛ فالمكان والزّمان لهما أهمّيتهما في إجابة المستفتي وإصدار الفتوى، وكذلك الأمر بالنّسبة إلى الطّروف المحيطة بالسّائل وبأحواله؛ وعلى هذه الحقيقة وهذا الواقع نجد أعمال الفقهاء النّوازلين قائمة، فإنّ فقهم في النّوازل ليس على مثال مطلق الفقه وأبوابه العامّة المعروف في المصنّفات الفقهيّة، وإنّما تتحدّد مسأله في المكان والزّمان والموضوع، فيأتي السّؤال والجواب بتفاصيل النّازلة، ويذكر أسماء الأطراف المعنيّة، وتاريخ النّازلة أحياناً²⁴.

ولهذا يلاحظ الدّارس لكتب النّوازل أنّ العلماء النّوازلين كانوا يراعون الملابس التي تحيط بالفعل والحال الحاضرة والنّازلة المتعيّنة، ويجعلونها منطاً لتفريعاتهم الفقهيّة، فالجتهّد كي يفتي النّاس أو ينزل على النّازلة ملزّم بمعرفة الطّروف والأحوال المحيطة بالحادثة معرفة جيّدة.

ولتجلية هذه الخصيّة واستظهار أهميتها في توظيف القضايا الفقهيّة القديمة على المستجدات بالمثال يقول الأستاذ الدكتور محمد التّسماني: «الخاصية الثانية، ... هي: الظّرفية أو النّسبية، وهي خاصية مهمّة جداً، وأؤكد هذا لأنّ هناك دراسات كتبها مستشرقون فيها اتّهام لدولة الإسلام في الغرب الإسلامي، وبخاصّة في الأندلس، ومن ذلك ادّعاؤهم أنّها عرفت بالتّعصّب والتّشدّد إزاء أهل الدّمة (اليهود والنّصارى)، وهذا غير صحيح، لأنّهم انطلقوا من فتاوى ونوازل وقعت في فترات ظرفيّة زمانية ومكانية خاصّة. إذن فالظّرفية أو النّسبية خاصيّة مهمّة جداً، ولهذا نرى أنّ المتتبّع لكتب النّوازل يجد أنّ العلماء النّوازلين كانوا يراعون الملابس التي تحيط بالفعل والحال الحاضرة والنّازلة المتعيّنة، ويجعلونها مناط التّفرّيع، فالمتّجهد كي يفتي النّاس أو ينزل على النّازلة ملزم بمعرفة الظّروف والأحوال، ... ومن هنا نصّوا أيضاً على أنّ مراعاة المآل بالنّسبة إلى حال الزّمان وأهله أمر ضروري للمفتي،...»²⁵.

ولأجل هذه السّمة الظّاهرة في عمل الفقهاء في النّازلة الحادثة فإنّ أسئلة النّوازل وأجوبتها تتطوّر وتتغيّر بتغيّر المجتمعات وتطوّرها، وتختلف باختلاف الأشخاص وتنوّع أحوالهم، وكان لكلّ مرحلة من مراحل التّاريخ نوع خاص من النّوازل ومن الفتاوى²⁶. وهذا نتيجه، أيضاً، بالنّظر إلى بعض خصائص الشّريعة الإسلاميّة، فإنّ من خصائصها البارزة جمعها في أحكامها بين الثّبات والمرونة والتّغيير، فالأحكام أنواع؛ منها الثّابت الذي لا يتغيّر عن حالته الأولى «لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات والحدود المقررة بالشّرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرّق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه»²⁷، ومنها «أحكام قابلة للتّغيير والتّطوّر تحقيقاً لمبدأ المرونة في الشّريعة الإسلاميّة، وإعمالاً لعقول علماء الأئمة لتتلاءم مع تغيّر الأعراف والمصالح والوفاء بحاجات النّاس، لتصبح الشّريعة صالحة للتّطبيق في كلّ زمان ومكان»²⁸.

-أحوال النّظار في النّوازل وما هم عليه من فقه ومراتب علمية؛ فإنّ الذي يدركه الباحث في كتب النّوازل أنّ الفتاوى صادرة عن علماء لهم تمكّن في الاختصاص الذي يتكلّمون فيه، وينقلون عند الحاجة عن أمثالهم أو عمّن هو أعلى منهم درجة في العلم الشرعي، فالنّوازل لا يصحّ أن يتناولها بالبحث إلّا المتمكّن في العلم الشرعي الضّابط لوسائل

الاجتهاد فيه، العارف لمسالكة، وسيأتي بيان بعض أوصافه في هذا البحث قريباً إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

شروط النّازلة

إنّ ما يحدث في المجتمعات من الحوادث وما ينزل بهم من النّازلات، لا بدّ أن تتوفر فيها شروط وأن تتّصف بمواصفات حتّى يمكن عدّها نازلة من النّوازل، بالمفهوم الفقهي الخاصّ، يبحث لها عن حكم جديد يلائمها، وهذه الأوصاف، وهي خصائص النّازلة التي ينبغي مراعاتها في المسألة المبحوثة حتّى تكون نازلة حقيقة وبمراد الفقهاء؛ هي: الوقوع، والجدّة، والشّدّة أي الحاجة الملحة إلى معرفة حكمها.

والمراد بالشّرط هنا مفهومه عند علماء الأصول؛ وهو: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»²⁹ مثل الوضوء بالنّسبة للصّلاة فإنّه يلزم من عدمه عدم الصّلاة وليس يلزم من وجوده وجود الصّلاة ولا عدمها. كذلك الأمر بالنّسبة لهذه المكوّنات والمواصفات، فإنّه يلزم من عدمها عدم كون الحادثة نازلة، ولا يلزم من وجودها كونها نازلة، فإنّه قد يقترن بالحادثة ما يمنع كونها نازلة مع وجود شرطها. أمّا بيان هذه الشّروط المطلوبة حتّى تكون الواقعة نازلة، فعلى النّحو التّالي:

أولاً: الوقوع

أمّا الوقوع المراد به كون المسألة واقعة حقيقة غير متصوّرة في الأذهان فقط، فوصف طبيعي للقضيّة النّازلة، ويجب استكشاف ذلك في الحادثة المسؤول عنها بالقرائن الدّالة على أنّ قضيّة ما وقعت لفرد أو مجموعة من الأفراد، وهذه القضيّة تحتاج إلى معالجة فقهية، وإلاّ كانت مسألة مفترضة مقدّرة، وهذه بابها الفقه الافتراضي، وهو الفقه الذي يفتّرض مسائل ممكنة الوقوع ثمّ يبحث لها عن حلول تلائمها، وقد اشتهرت بمثلها مدرسة الرّأي بالعراق، وفقه النّوازل لا يهتمّ إلاّ بقضايا نزلت بالفعل، وعلى المجتهد في التّوزال التّأكّد من وقوعها حقيقة، وكان الإمام مالك يكره الفرضيات، وقبله كان أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ينهى عن البحث في المسائل التي لم تقع، وكذلك كان يفعل غيره من صحابة رسول الله ﷺ وأئمّة العلماء من بعدهم.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم نقلاً عن جمهور السلف كراهيتهم النّظر في مسائل لم تقع، وعدّهم ذلك اشتغالاً بما لا ينفع، فهو دأبهم في العمليّات. وشرطهم في الفروعيات الوقوع، فإنّ فقه الصّحابة كان يتّسم بالواقعية وكان عمليّاً تعالج فيه الحوادث بالّتماس أحكامها بعد وقوعها، فالصّحابة كانوا يجتهدون في القضايا التي وقعت فعلاً، ويكرهون فرض المسائل والإجابة عنها؛ ومّا بيّن ذلك ما روي عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أنّه كان إذا استفتي في مسألة، فإن كانت قد حدثت أفتى فيها، وإلّا قال: «دعوها حتّى تكون»³⁰، وعن مسروق رحمه الله قال: «سألت أبيّ بن كعب عن شيء، فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: فأجمنا³¹ حتّى يكون، فإذا كان، اجتهدنا لك رأينا»³².

ثانياً: الجدّة

وهو أيضاً وصف طبيعي للنّازلة؛ ومعناه أنّ المسألة المراد بحثها ومعرفة حكمها جديدة حادثة ليس لها نظير في التّراث القديم، لم تكن معروفة الحكم إمّا مطلقاً بأن لا تكون مبحوثة من قبل ولا مجاباً عنها بجواب معيّن لها كالحادثة في أعقاب التّطوّرات العلمية المعاصرة وابتكارات هذا الزّمن التّقنية المذهلة، وإمّا في صورتها الجديدة فيما كان له في المسائل القديمة صورة قريبة ومشابهة.

ثالثاً: الشّدّة

ومعنى الشّدّة أنّ النّازلة بسؤالها الملحّ تستدعي جواباً عاجلاً ومعرفة حكم الشرع فيها بالتّفصيل للحاجة الشّديدة إلى ذلك أو عموم البلوى بها.

وقد جمع هذه الأوصاف الثلاثة ومعنى الكلام السّابق الدّكتور محمد عابد السّفياني في قوله: «والذي يظهر أنّ الوصف الأوّل والثّاني وصفان طبيعيان لمعنى النّازلة؛ لأنّ المسألة التي تحتاج إلى اجتهاد شرعيّ في الغالب لا بدّ أن تكون قد وقعت، وكانت من المسائل الجديدة، وهذا في جميع المسائل، ثم تختصّ النّازلة بكونها شديدة، بحيث تلتفت لها الأمة في مجموعها، وتستدعي موقفاً اجتهادياً شرعياً، ويترتب على ترك الاجتهاد فيها ضررٌ على المسلمين.

وهذا المعنى - وهو كونها تتّصف بالشّدّة - وإن كان له أصل في اللّغة، لكن الأقوى الاستدلال عليه بما ورد في بعض نصوص السّيرة، وفيها أنّ النبي ﷺ كان يقنت في التّوازل، كما ورد في كتب الحديث (القنوت في التّوازل)؛ أي: الشّدائد»³³.

قال: «قلت: «في الغالب»؛ لأنّه يجوز أن يسأل عن مسألة لم تقع، كما ورد في سؤال بعض الصّحابة في حديث: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفّار فاقتلتنا، فضرب إحدى يديّ بالسيف، فقطعها، ثمّ لاذ منّي بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟...» الحديث؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي 4/18، رقم (4019)، ومسلم 1/95، رقم (95)، عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه³⁴.

المبحث الثاني

أصول النّظر في النّوازل

الاجتهاد مطلب شرعيّ، مكلف به تكليفاً كفايياً³⁵، لحاجة النّاس إليه فيما ينوبهم من النّوائب وينزل بهم من المستجدّات التي لا بدّ لهم فيها من حكم شرعيّ يعملون بمقتضاه، وهو واجب على المكلف به من العلماء إذا كانت المسألة المنظور فيها من مسائل الاجتهاد النّازلة التي قامت الحاجة إلى معرفة حكمها، وهذا الاجتهاد متوقّف على فهم الوقائع والمسائل وتصورها فهماً وتصوراً دقيقين، ومتوقّف أيضاً على القدرة على فهم أحكامها، بعد تكييفها، من مصادرها، وعلى القدرة على ضبطها ضبطاً يزيل كلّ التباس مع ما يشابهها من القضايا والوقائع، وهذه وغيرها من الأصول والضوابط هي خصوصيات دراسة النّوازل الفقهيّة التي لا بدّ من مراعاتها حتّى تكون نتائج هذا النّظر سديدة أو قريبة من ذلك، وهي خطوات تُتبع لمعرفة كفاءات بحث أحكام هذه النّوازل والمستجدّات الواقعة في مجتمعاتنا الإسلاميّة وفي غيرها من المجتمعات حتّى، لما عليه هو العالم اليوم من حال تقارب المسافات، وقوّة الاتّصالات، وتداخل الثقافات، وتيسّر التّأثيرات والتّأثرات، إلى غير ذلك من العناصر الملزمة للاجتهاد الشرعيّ وإبداء الرّأي بذلك فيما يقع من ملّمات في العالم حولنا.

وهذه الأصول؛ منها ما يرجع إلى النّاظر، ومنها ما يرجع إلى المنظور فيه، ومنها ما يرجع إلى النّظر ذاته. وبحثها يتمّ في المطالب الثلاثة التّالية:

المطلب الأوّل

الضّوابط الرّاجعة إلى الناظر

الفتوى من الوظائف الشرعية التي يوقع فيها العالم المفتي عن ربّ العالمين³⁶، فهي من المناصب الجليلة والمسؤوليات الخطيرة، ولهذا يشترط في الناظر في الحادثة محلّ البحث أن يكون مجتهداً مطلقاً أو بالغاً في الاجتهاد، على أقلّ تقدير، رتبة اجتهاد التّخريج حين النّظر في النّازلة.

وصفه المطلوب أن يكون فقيه النفس، متمكناً من العلم بالأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية، محيطاً بأدلة الأحكام مختاراً لأقواها، مستعملاً لها على الوجه الصّحيح، غير متناقض في ذلك، عالماً بما يخدمها من علوم العربية وأصول الفقه وقواعده، حتّى يستفيد المعاني والحكم من القرآن الكريم والسّنة النبويّة المطهّرة أكمل استفادة، مستبصراً بهما في إدراك مقاصد الشريعة، مستحضراً لأثار الصّحابة والأئمّة، متمرساً بأقوال الفقهاء، مدركاً لماخذهم في العلم، عارفاً باتفاقهم واختلافهم، ذي ملكة في فهم العلل وتوظيف القياس والأصول.

وفي هذا المعنى روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنّه قال: «لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلّا رجلاً عارفاً بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثمّ يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالتّاسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللّغة بصيراً بالشّعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلّم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلّم في العلم ولا يفتي»³⁷. ولما قلت أولاً: «مجتهد التّخريج»، أردتّ بذلك أن يكون الناظر المفتي في النّوازل على هذه الصّفة حين نظره في النّازلة، وذلك لوجه القول بتجزّء الاجتهاد في حقّ أمثال هؤلاء الحاصلين على الأدوات المطلوبة في الاجتهاد على وجه الجملة.

وبالجملة فإنّ النّظر في النّوازل والإفتاء فيها أمر معقود على فئة واحدة من الخلق دون غيرها، وهي فئة أهل العلم المعبرين والفقهاء النّابيين ذوي العقل الرّاجح والرّأي الحصيف،

فإنّهم الطّائفة التي يسند إليها الإفتاء في التّوازل، وبها يناط الاجتهاد فيما يستجدّ من الحوادث والمسائل، وعن قولهم يصدر غيرهم من أفراد الأمة، فإنّ صناعة الفتوى تتطلّب من الفقيه المتصدّر استدعاء أدوات الفقه وآلاته، وأن يقوم بتوظيفها التّوظيف الصّحيح المطلوب؛ فيجمع النّصوص والآثار، ويرصد القواعد والضّوابط الخاصّة بالنّازلة، معتكفاً في محراب الفقه، يبحث ويفتّش، يفحص ويتأمّل، يقارن ويرجّح، ثمّ يُخبر، بعد ذلك، بنتيجة بحثه³⁸.

وهذا أمر ليس إلّا للفقيه الجامع للقواعد، المتمكّن من استعمالها بمنهج سليم وطريقة مقبولة، كما قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله تعالى: «وقد استقرّ رأي الأصوليين على أنّ المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممّن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعُرف أنّ ما يكون في زماننا من فتوى المجتهدين بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي»³⁹.

المطلب الثاني

الضّوابط الرّاجعة إلى المنظور فيه

وهي ضوابط كثيرة متنوّعة، منها:

1- التّصوّر المحكم للنّازلة وفهمها فهماً دقيقاً

من المتقرّر لدى العلماء أنّ «الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره»؛ والنّظر في النّازلة يتمشى وهذا المبدأ، فالبداية بالتّصوّر كما يذكر ذلك كلّ من كتب في هذا الموضوع؛ فالتّصوّر أوّل خُطوات البحث على حكم النّازلة، وهو سابق ومتقدّم؛ إذ إنّ فهم الحادثة وتصور حقيقتها تصوّراً تامّاً كاملاً من لوازم النّظر الصّحيح والاستنتاج السّليم بإعطاء الحكم الملائم لها من غير تردّد من النّاظر المؤهّل وإن احتمل الخطأ في نفس الأمر لاختلال مسار البحث في مكوّن من مكوّناته، ولذلك أسباب؛ منها الخطأ في التّصوّر والتّقصير في التّفهم.

فالمسائل الفقهيّة المستجدة التي يراد بحثها والنّظر فيها ينبغي أن يحاط بجميع جوانبها، والتّعريف على مختلف أبعادها وملابساتها، والتّحكّم في أصولها وما يؤثّر فيها وفي كلّ ما له تأثير في الحكم⁴⁰.

ويدلّ على أهميّة هذا الضّابط وتوكيد ضرورة الفهم الدّقيق للملابسات الواقعيّة النّازلة

التي تحتاج إلى حكم يعمل به، إدراك الصّحابة لهذا الأمر وعملهم به في الاجتهاد؛ فإنّه جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله: «القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنّه لا ينفع تكلم بحقّ لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك...، ثمّ الفهم الفهم فيما أدلي إليك ممّا ليس في قرآن ولا سنة، ثمّ قايِس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال والأشباه، ثمّ أعمد إلى أحبّها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحقّ»⁴¹، مع ما يطلب من التّأني والترث، وترك الاستعجال في الحكم عليها.

2- استشارة أهل الخبرة والاختصاص

مراجعة رأي الخبير ومشاورة صاحب التّخصّص الدّقيق والرّجوع إليه وسؤاله عند الحاجة، في المسائل التي تحتاج إلى استشارته ومراجعته، كمثّل استشارة الطّبيب في مسائل الطبّ، والعالم في الاقتصاد في مسائل المعاملات المالية المعاصرة والاقتصاد، وغيرهما من خبراء المجال الذي وقعت فيه النّازلة، أمر ضروري ومتأكّد الطّلب للإحاطة بالنّازلة إحاطة شاملة وتصوّرها تصوّراً صحيحاً، وهو من سؤال أهل الذّكر في المسائل النّوازل، وهو أيضاً من فهمها ذلك الفهم الدّقيق المنشود لتحليلها بالصفة المرجوة، ولا يتأتّى هذا الفهم على أكمل وجوهه إلّا بسؤال أهل الاختصاص بالنّازلة محلّ البحث ممّا ليس من اختصاص الفقيه.

وهذه الاستشارة، وهذا السّؤال، من التّكامل المعرفي المطلوب في فهم المستجدّات؛ فلا يصحّ إفتاء ولا حكم من غير تصوّر لحقيقة النّازلة المستجدّة، ولا تصوّر لحقيقة الحادثة المستجدّة تصوّراً يسمح بالاستنتاج الصّحيح إلّا بأن يبدأ الفقيه النّاظر فيها بتصوّر حقيقتها تصوّراً كاملاً شاملاً لا يدع مجالاً للشكّ أو الرّيب أو الجهل بجانب من جوانبها المختلفة، ورأي الخبير المختصّ ممّا يساعد على ذلك.

كما أنّه من المعارف المطلوبة للحكم على الحادثة المسؤول عنها، وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله يشرح كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلّا بنوعين من الفهم:

أحدهما فهم الواقع والفقّه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتّى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً...»⁴².

والفقهاء في هذا العصر كثيراً ما يلجئون إلى أهل التخصص من خبراء المجال الذي وقعت فيه النازلة ليصوّروا لهم نواحي خاصّة من تلك المستجدّات مثل الواقع في مسألة «أطفال الأنابيب»، ومسألة «التلقيح الاصطناعي»، ومسألة «إثبات الأهلة» بالحساب الفلكي، وغيرها من المسائل في مختلف مجالات الحياة.

3- تكييف النازلة تكييفاً فقهياً ملائماً

التكييف من المصطلحات والاستعمالات الجديدة والدخيلة في الفقه الإسلامي، فإنه لم يكن مستعملاً ولا معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، فاستعماله في المعنى المراد به حادث وجديد كما قرّر ذلك من بحث هذه المسألة من علماء العصر، والذي نجد من هؤلاء الفقهاء اختلافاً في تعريفه، ولهم في ذلك عبارات، منها:

تقرير الدكتور قلعة جي بأنه بمعنى تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر⁴³. ومنها تعريف الدكتور الجيزاني بأنه بمعنى: «تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النّظر الفقهي» أو هو «ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية»⁴⁴.

ومنها تعريف الدكتور القحطاني بأنه: «التصوّر الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه»⁴⁵.

والمعنى المتفق المستفاد من هذه التعريفات كلّها، هو ضرورة ردّ الحادثة النازلة إلى أصل تعتمد عليه وتتوكّل إليه، وهذا الأمر يتمّ بتجليتها وإظهار معالمها، وتحريرها، وضبطها بما يميّزها عمّا تلتبس به؛ إمّا من المسائل المشابهة لها، ويكون ذلك بتصوّرها تصوّراً تامّاً يزيل اللبس عنها ويقصي ما يشوبها من شوائب المشابهة بغيرها، وقد مضى بيان هذا المعنى، وإمّا بإلحاقها بغير أصلها الملائم لها، بتقويم هذا الأصل وبالتأكّد من صحّة هذا الانتماء من كلّ ما يعارضه من العوارض الثّقليّة والعقليّة⁴⁶.

فتكييف المسألة تكييفاً فقهياً معناه: تحريرها من مشابهة غيرها من المسائل، ثمّ تأصيلها

تأصيلاً شرعياً صحيحاً بردها إلى أصلها الشرعي المعتبر من دليل معتمد تستنبط منه، أو قاعدة عامّة تفهم منها، أو مسألة مشابهة تخرّج عليها.

«وحيث إنّ الفقيه محيط بكلّيات الشريعة وجزئياتها قد استحضر أبواب الفقه ومسائله، فإنّه متى عرضت له نازلة جديدة، أمكنه، بعد تصوّرها وفهمها، أن يردّ هذه المسألة إلى أصلها الشرعي وأن يلحقها بابها الفقهي»⁴⁷.

وكثير من العلماء يؤكّد على أنّ التقصير في التّكييف أو التّسرّع في التّصوّر وإدراك ماهيّات المسائل على حقيقتها سبب انحراف التّظار عن المسالك الجادة في الاجتهاد، وسبب وقوع الخطأ في الاستنتاج والحكم، وبإزاء هذا الواقع؛ فإنّ التّصوّر الصّحيح والتّكييف الجيّد مظنة النظر السّديد والاجتهاد الصّائب.

والتأمّل في بعض الفتاوى المعاصرة، والقديمة حتّى، الجانحة عن الصّواب، المجانبة لوجه الحقّ، تتأكّد لديه القناعة بأنّ الخطأ الواقع في بعضها مرده إلى الخطأ في التّصوّر الصّحيح والتّكييف السّليم لهذه المسائل⁴⁸.

يقول الشّيخ الحجوي رحمه الله تعالى: «وأكثر أغلاط الفتاوى من التّصوّر»⁴⁹. ويؤكّد الشّيخ الدكتور يوسف القرضاوي هذ المعنى بقوله: «ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السّائل فهماً صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأ في التّكييف، أعني في تطبيق النصّ الشرعي على الواقعة العملية»⁵⁰.

أنواع التّكييف الفقهي

التّكييف الفقهي نوعان؛ نوعٌ يكون فيه التّكييف بسيطاً جليّاً، وهو ما سهل فيه ردّ المسألة إلى أصل واضح، ونوعٌ آخر يكون التّكييف فيه مركّباً معقّداً، وهو ما صعب فيه وأشكل ردّ المسألة إلى أصلها بأن يتجاذب التّأزلة أكثر من أصل.

أمّا الأوّل، وهو نوع التّكييف الجليّ، فمثاله: مسألة فتح الحساب الجاري في البنوك؛ لإيداع مبالغ مالية بشرط التّمكن من استرجاعها متى شاء أصحابها.

وللبنك، في بعض الصّور⁵¹، استثمار المال المودع لديها، وقد يدفع لأجل ذلك للعميل أرباحاً تقدّر بنسب معيّنة، وقد لا يدفع له.

وتكييف هذه المسألة من المعاملات المصرفية مبني على إشكالات تُردُّ عليها وتشكّل:

أولاً: بالنظر إلى ما يقع من استثمار لهذه الأموال الموجودة في الحسابات الجارية، ممّا قد يعتبر استعمالاً للوديعة وتصرفاً فيها دون أن يشترك أصحاب هذه الأموال في الأرباح التي تُدرّها هذه الاستثمارات.

ثانياً: بالنظر إلى الفوائد والأرباح التي يجنيها صاحب المال في بعض الصّور، كما ذكر، في مقابل استعمال ماله في هذه الاستثمارات.

ثالثاً: بالنظر إلى غالب أحوال هذه المعاملة من أنّها حسابات ليس هدفها الاستثمار ولا أيّ غرض تجاري ربحي، وإنّما هي حسابات غرضها حفظ هذه الأموال وصيانتها فقط، أو تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدّمها هذه المصارف لعملائها.

فمن هذه الحيثيات تكيّف هذه المسألة تكييفاً فقهياً يرجعها إلى أصل تدخل تحته وتكييف به، فيحكم بحليتها أو بمنعها بعد رفع الإشكال الناجم عن التساؤل عن التصرف في المال المودع في هذه الحسابات وما ينتج عنه من أرباح وفوائد بالتصرف فيه؛ هل هو من باب التصدّق بعوائد التجارة على المتجر، أم هل هو من باب القرض فيكون العميل مقرضاً والبنك مقرضاً، أم هل هي من باب الوديعة فيكون العميل مودعاً والبنك مستودعاً؟

ولكلّ معاملة من هذه المعاملات حقائق مختلفة وشروط وأحكام تختصّ بها، ودور الفقيه إلحاق هذه الأموال بما يعتبره أقرب الأصول إليها فتعطى حكمه، وهو في مسألتنا أصول قليلة.

وأما الثاني، وهو نوع التكييف المعقّد، فمثاله: عقد الصيانة؛ الذي هو عبارة عن «تعاقّد طرفين على أن يتعهد أحدهما بإصلاح الخلل الطارئ على ما يستعمله الطرف الآخر»⁵²، وهذا يتجاوزه أصول كثيرة مختلفة الحكم لأنّه لا يقتصر على وصف واحد ثابت بل تعتريه أوصاف كثيرة ممّا يزيد من إشكاله واختلاف أحواله.

ومن ذلك في خصوص هذا العقد ما يمكن أن يتضمّن من تقديم البديل أو البذل المناسب في فترة التعطّل، أو تحمّل قطاع الغيار أو نفقاتها، وما تحتاجه الصيانة من مواد وأدوات⁵³.

فالعقد الصّيانة هو عقد مستحدث مستقلّ بنفسه تنطبق عليه الأحكام العامّة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة بعوض أو بغير عوض، وقد يلتزم فيه الصّائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد. وقد يشمل هذا العقد على شروط، منها: اشتراط مدّة للصّيانة من غير مقابل، ومنها التقيّد بنوع خاص من العطب دون سائرها، وقد يتداخل مع عقد البيع فيكون شرطاً فيه. وعليه يختلف النّظر إلى هذا العقد للاختلاف في بابه؛ هل هو إجارة أم جعالة أم ضمان أم تأمين أم هو بيع وشرط أم بيعتان في بيعة، أم هو عقد جديد مستقلّ بذاته لا يلحق بأيّ صورة من هذه الصّور السّابقة؟

والإجابة على هذه التّساؤلات يتوقّف على إدراك صورة عقد الصّيانة وفهم هذه المعاملات المكوّنة له أو الآخذة في تكوينه بأركانها وشروطها، ومعرفة تفاصيل أحكامها، ثمّ تطبيقها على هذه المعاملة الخاصّة المستحدثة المسماة بـ«عقد الصّيانة». ثمّ إنّ هذا العقد الخاصّ قد يأخذ من كلّ واحدة من هذه المعاملات بجزء خاصّ أو من كلّها شوباً، فيتعدّد النّظر فيه والبحث عن حكمه، وهذا كلّ لأنّ عقد الصّيانة له صور كثيرة ويحتمل أن يكون له في المعاملات أصول كثيرة، يتأصل بحسبها ويكيّف على وفقها، ومن هذه الوجهة كان تكييفه الفقهي تكييفاً مركّباً معقّداً⁵⁴.

الأصول التي تتكيّف بها التّوازل

المراد بالأصول التي تتكيّف بها التّوازل تلك الطّرق التي بسلوكها تتحصّل بالاجتهاد ثمّرت وتلك السّبل التي تُستظهر من خلالها للحوادث أحكامها؛ وهي مسالك⁵⁵:

المسلك الأوّل: الاستناد إلى الأدلّة الشرّعية «الأصلية» [النّص، الإجماع، القياس]

أي بالنّظر فيها من دون واسطة وبالإلحاق المباشر بضرب من ضروب الإلحاق؛ إمّا بالإدخال تحت مدلول عامّ، أو مفهوم بأنواعه، أو دلالة من الدّلالات المختلفة، أو بالإلحاق بناء على المعقول من النّص، وهو الوصف المشترك بين النّازلة وأصلها، عن سبيل القياس.

ويوضّح الإمام الباجي هذا المسلك ببيان أقسام الأدلّة التي تفهم بواسطتها الأحكام الشرّعية بقوله: «الأدلّة على ثلاثة أضرب؛ أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال؛ فأما

الأصل: فهو الكتاب والسنة والإجماع، وأمّا معقول الأصل: فهو لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب، وأمّا استصحاب الحال: فهو استصحاب حال العقل⁵⁶.
فالأصل يقصد به بالنظر إلى التوعين الآخرين؛ الدليل التقلي بأقسامه الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، ثمّ كلّ أنواع الاستدلالات الممكنة في الأدلة الأصلية اللفظية والفعلية والتقريرية، من الأوجه المحتملة فيها من جهة اللغة كأنواع المفاهيم من لحن الخطاب وفحواه والحصر وغيرها، أو المفهومة من معنى هذه الأدلة باستخراج علمها، وهو الاجتهاد في تخريج المناط والقياس، وأخيراً استصحاب حال العقل وهو حكمه المبقي على التفي الأصلي وبراءة الذمم من التكاليف وعدم شغلها بالأحكام لعدم الدليل الشاغل.

وهذه المذكورات هي، في الواقع، أصل الطرق الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى في الحوادث والنوازل، وعنّها تتفرّع الطرق الأخرى المتممة لمسالك الاجتهاد، وبحث حكم النازلة بالنظر في الأدلة التقلية أولاً هو أول خطوة يتخذها المجتهد الباحث، وهو أصحّ مسلك وأسلم ما يسلكه سالك طريق إلتماس الصواب في المبحوث عنه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، فإنّ فيه الأمر بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وبالردّ إليهما في كلّ شأن وقع بين المؤمنين فيه الاختلاف، وذلك يحصل على وجه التمام بالردّ إلى كتاب الله سبحانه والردّ إلى سنة رسوله ﷺ.

وأيضاً فإنّه جاء في السنة المطهرة ما يدلّ على هذا المعنى من وجوب تحكيم الكتاب والسنة وأنّ الخير كلّهُ في التزام هذه السبيل، وذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلّوا أبداً؛ كتاب الله وسنة نبيّه»⁵⁷.

فكلّ واقعة تقع، الواجب فيها أولاً ردّها إلى أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثمّ، إن لم يوجد لها في هذه حكم، النظر فيما يمكن النظر فيه من وسائل الاجتهاد المعروفة الأخرى.

ف«هذه الطّرق الاجتهادية مرتّبة في أهمّيّتها من حيث الأولويّة في ردّ أحكام النّوازل إليها، فالبدء المتفق عليه يكون بنصوص الشّرع ودلالاتها المختلفة على الأحكام، مع اعتبار الأدلّة والقواعد الأصولية الأخرى التي يجمعها مسمّى الأدلّة الشرعية...»⁵⁸.
المسلك الثاني: الاستناد إلى الأدلّة الشرعية التّبعية (الأدلّة المختلف فيها) (وهي أدلّة الاجتهاد)

مصادر الفقه الإسلامي التي هي أدلّته كثيرة مختلفة؛ منها ما هو متفق على الاستدلال به في الجملة للاختلاف في اعتبار بعض وجوهه، وهي مصادره الأساسيّة الأصليّة من الكتاب، والسّنة، والإجماع، والقياس، وقد تقدّم الكلام في صحّة الاستناد إليها في الاجتهاد النّوازلي؛ ومنها ما هو مختلف في الاستدلال به، معتبر عند بعضهم دون آخرين مع اتّفاق الجميع على صحّة الاستدلال ببعض الوجوه منها، وهي كلّ الأدلّة التي تختصّ بها المذاهب في الاجتهاد. والواجب على الناظر في الأحكام العملية المحتجّ فيها أن يكون عارفاً بتقرير أدلّة هذه الأحكام، قادراً على استبيان مناهج الاستنباط منها، سواء كانت أدلّته في ذلك سمعية أو غير سمعية، أصليّة أو تبعيّة، فإنّها الأصول التي ينبغي على تفهّمها وضبط مقرّراتها وحسن تطبيقها في مطالب الحياة وميادينها المتجدّدة، بما يحدث فيها من وقائع وما يحيط بها من متغيّرات وتطوّرات، الاجتهاد المطلوب، كما يتمّ بذلك، من جهة أخرى، تحصيل الكفاية الواجبة أو القدر اللازم من أهل النّظر المستعدّين للخوض والبحث في أحكام النّوازل ومعرفة الطّرق الموصلة إلى الحكم فيها.⁵⁹

والأدلّة التّبعية لها أهمّيّتها في عملية الاجتهاد، وضبطُ وجوه استعمالها مكملٌ لضبط وجوه استعمال الأدلّة الأصليّة المتفق على الاحتجاج بها، وهي معان راجعة في الواقع إليها مبنوثة فيها، مقوّة لجانبها حين الاستدلال، ويدخل تحت هذا القسم أنواع؛ منها: أقوال الصّحابة، والاستحسان، والمصالح المرسلّة، والاستصحاب، وسدّ الدّرائع، والعرف والعادة وغيرها.

وقد جعل الأئمّة رحمهم الله تعالى هذه الأدلّة التّبعية من جملة الأصول التي تعتمد في استنباط الأحكام الشرعية، واعتبرها كثيرون المسلك الأمثل، بعد النّظر في النّصوص، لتقدير الأسس المحدّدة لأحكام المستجدّات والنّوازل واستظهارها، يَحْصُلُ بحسن استعمالها سدّ

حاجة الخلق إلى الفتوى ومسايرة الوقائع المستجدة بالتشريع الملائم، مما يرسى ويثبت مقصد تحقيق أصل العدل المطلوب شرعاً، ومراعاة المصلحة المقصود تحصيلها بتشريع الأحكام.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: «إنّ ميزان قواعد العدل والإنصاف عند الفقيه المسلم المجتهد هو المقاصد العامة للشريعة، وإنّ أهمّ المسالك الموصلة إلى الأحكام البصيرة والحلول المستنيرة هو طريقا الاستحسان والاستصلاح، ثمّ رعاية أعراف الناس التي تعارفوها في بيئتهم وحياتهم الاجتماعية والاقتصادية ممّا لا يتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها العامة».⁶⁰

ومن الأمثلة على هذا المسلك:⁶¹

الحكم بجواز زراعة الأعضاء نظراً إلى مصلحة المستفيد من العضو من حفظ حياته إذا كان حفظها يتوقّف على ذلك، والحكم بمنعها نظراً إلى مصلحة المستفاد من عضوه إذا أدّت هذه الاستفادة إلى إعاقته أو إزهاق روحه، أو كان في ذلك تعدّ على حرمة.

القول بمشروعية الفحص الطّبي قبل الزواج، ندباً أو وجوباً، لما يترتب عليه من إمكان درء مفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية المعوّقة في الأولاد.

المسلك الثالث: الاستناد إلى التّخريج

في الواقع، الكلام على هذا المسلك يتطلّب معرفة مدلول «التّخريج»، وهو مفهوم وعمل من أعمال المجتهد أصبح له بعد تطوّر واستقرار جانب نظري صار بتقرير مبادئه علماً قائماً بذاته، فهو لذلك من العلوم المستحدثة التي لم يتمّ التّنظير لها إلّا في هذه الأزمنة المتأخّرة من بعض العلماء والباحثين، وإنّ هذا النوع من المعرفة الفقهية لم يكن له وجود كمادة علمية أو مقياس من المقاييس المقرّرة على طلبة معاهد العلوم الشرعية إلّا في هذه السّنوات القليلة الماضية⁶²، ولا أفرّد بمصنّف خاصّ يبيّن معالمه وحدوده إلّا من قبل بعض الباحثين المعاصرين أمثال الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين في كتابه «التّخريج عند الفقهاء والأصوليين»، ويعتبر هذا الأستاذ الباحث المؤصّل لهذا العلم والمنظر الأوّل له فيما يُعلّم، والدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان في كتابه «تخريج الفروع على الأصول: دراسة تاريخية وتطبيقية ومنهجية»، ومثلما فعل أيضاً جملة من الباحثين في مقالات منشورة في مجلّات علمية أو في مواقع علمية عبر شبكة «الأنترنت».

وبيان مدلول علم «التّخريج الفقهي»؛ غايته تقريب مفهومه، وربط هذا المدلول ببعض مباحث الاجتهاد وبعمل فقهاء المذاهب في هذا الباب، وبيان أنّ عملهم في الفقه مؤسّس على قواعد وأصول راجعة في مضمونها إلى أصول الأئمة المتبوعين؛ ممّا يزيل عن الأذهان القناعات الأوّلية وقبليّة القول (Préjugés, a priori) بانباء الفقه المذهبي على مجرد تقليد وقلة نظر، كما هو الشأن في نظر واعتقاد بعض من يتكلّم في المباحث الفقهيّة، فإنّ «التّخريج الفقهي» سبيلٌ من السّبل المتخذة في الاجتهاد في النّوازل، ومسلكٌ إكساب طالب المعرفة فيه ملكة الاستنباط⁶³، فهو يطلعنا من هذا الوجه على باب من أبواب الاجتهاد وعلى مسلك من المسالك المتبعة في تحقيقه؛ إذ إنّهُ يمثّل التّطبيق العملي لميزان أصول الفقه الذي يلتزمه الفقيه في فهم الأحكام من مصادرها، وهو الميزان العاصم له من الزّلل، المحصّن له من الوقوع في الخطأ والخلل في عملية الاستنباط.⁶⁴

و«التّخريج الفقهي» أنواع ثلاثة كما هو مذكور في كلام أهل العلم والمعرفة بهذا الشأن؛ نوعان منها متعاكسان، إذ يتجّه أحدهما إلى تخريج القواعد والضوابط الكلّية من الفروع الفقهيّة والجزئيات، وهو نوع «تخريج أو بناء الأصول على الفروع»، ويتجّه الآخر، على العكس من ذلك، إلى تخريج الفروع والجزئيات إمّا بنائها على القواعد الكلّية، وهو نوع «تخريج الفروع على الأصول»، وإمّا بنائها على جزئيات مثلها، وهو نوع «تخريج الفروع من الفروع»، وهو النوع الثالث، الذي اعتنى به بكثرة فقهاء المذاهب الفقهيّة⁶⁵؛ ومتتبع تاريخ الفقه الإسلامي ومذاهبه يلحظ هذا الأمر؛ وهو أنّ «التّخريج الفقهي» بهذا المعنى الأخير له وجود تطبيقي في كلّ المذاهب الفقهيّة الإسلامية.

ومن أمثله كما يذكر في المصنّفات والبحوث التي تعنى ببيان المبادئ النظرية لعلم النّوازل الفقهيّة:⁶⁶

حكم المطاعم المفتوحة (Buffet ouvert) إذ ألحقه بعضهم بحكم الحماّم في تجويزها، والحماّم، كما هو معلوم، أجمعوا على جواز دخوله على الطّريقة المعروفة من دفع الأجرة المعلومة في مقابل استهلاك قدر من الماء غير معلوم ومدة مكث فيه غير محدّدة، من باب الاستحسان بالعرف وبالإجماع.

المسلك الرَّابِع: الرّد إلى القواعد والضّوابط الفقهيّة

القواعد الفقهيّة هي تعبير عن ذلك النّظام الجامع للفروع والجزئيات الكثيرة تحت العنوان الواحد، فهي من هذا الوجه ذات أهمية قصوى ومنزلة شريفة، إذ يغني حفظها والاعتناء بها عن حفظ الجزئيات والفروع الكثيرة بالألفاظ الكثيرة، ويقرب استحضارها والعمل بها بألفاظ قليلة وعبارات يسيرة.

وإلى جانب هذه الفائدة الجليّة، فإنّ للقاعدة الفقهيّة دوراً أساساً في مجال الشّريعات؛ وهذا الدّور هو إمكان الاحتجاج بها في مواطن الاحتجاج بالأدلة المعتمدة، واستعمالها لإعطاء مجهول الحكم حكم الفرع المعلوم النّظير المدلول عليه بالقاعدة، المشمول بها، وهو من نوع تخريج الفروع على الأصول.

والقواعد هي أصول الفقه والطّريق الموصلة إلى فهم مسائله، «وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى».⁶⁷

ومن نتائج فهم هذه القواعد الفقهيّة والتّمرّس على تطبيقها في أبوابها وعلى جزئياتها؛ اكتساب الفقيه الملكة المطلوبة للاستدلال والتّرجيح بين المتعارضات، واكتساب القدرة على تخريج غير المنصوص عليه بينائه على المنصوص وتنزيل ما يجدر من نوازل وواقعات على ما نزل، وفق ما يناسبها من قواعد وضوابط⁶⁸، فإنّ لكل قاعدة كلّية منطوقاً، يربط بين موضوعها وحكمها، كمثّل جعل المناط في قول الله تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: 2] عدم جواز الإعانة على المعصية، فيقضى بعدم جواز الإجارة على حمل المسكرات والمخدّرات وكلّ ما يؤذي الإنسان والطّبيعة من مواد سامّة وبضاعات مغشوشة مضرّة بالصّحة، والاعتداء على الحقوق، فإنّ ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، وهو من البغي البين المحرّم بهذا النّص القاعدة وبغيره من النّصوص.

يقول الإمام السيّوطي رحمه الله تعالى: «اعلم أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنّ عظيم، به يطلّع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتّخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزّمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النّظائر».⁶⁹

ومن أمثلة هذا المسلك:

- 1- تطبيق قاعدة «الحياة المستعارة كالعدم»⁷⁰ على المريض الميؤوس من شفائه، الملقى على فراش المستشفى، الموصول بأجهزة الإنعاش، للحكم بجواز فصله وقطعه عن هذه الأجهزة، فإنّ من تطبيقات هذه القاعدة أنّ من أنفذت مقاتله في المعترك يكون كالميت فيه.⁷¹
- 2- الحكم بطهارة مياه المجاري بعد تنقيتها وتعقيمها، فإنّ القاعدة أنّ «الحكم بنجاسة الشّيء مشروط باتّصافه بأعراض النّجاسة» فإذا ذهب هذه الأعراض بالكلّيّة ارتفع الحكم بالنّجاسة.⁷²

المطلب الثالث

الضوابط الرّاجعة إلى صفة النّظر

ويراعى في ذلك ما ليس مستنداً للنّازلة ولكن صفة وطريقة يراعيها النّاظر حين نظره في هذه النّوازل ويعتبرها لاستخلاص الحكم بعد نظره فيما كان له مستنداً لضبط هذا الحكم المطلوب بالاجتهاد، وله أن يعتبر في ذلك بالمقاصد الشّرعية، ومآلات الأفعال، وبالفروق بين البلدان والأعيان.

الضّابط الأوّل: النّظر باعتبار مقاصد الشّريعة

والمقاصد إمّا أن تكون بمعنى «تحقيق الصّلاح بتحصيل المصلحة للعباد أو إبقائها، أو دفع المفسدة عنهم أو درئها أو رفعها»، وإمّا أن يكون معناها والمراد بها «الغاية من الشّريعة، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها»⁷³.

وعلى كلّ تقدير في بيان معنى المقاصد في الاصطلاح، فإنّ مقاصد الشّارع من التّشريع هي الغايات التي يرمي إليها بالتّشريع، والحكم التي قصدها بحكمته عند كلّ حكم من أحكامه، فتكون بذلك الشّريعة رامية إلى تحقيق مقصد عامّ أسمى هو قيام مصالح الدّنيا والدين بحفظ النّظام، وتعمير الدّنيا بما فيه الخير والكمال لبني البشر، تحقيقاً لتحصيل سعادتهم في الدّارين: الدّنيا والآخرة.

وتعريفات المعرّفين للمقاصد وإن اختلفت في العبارة تكاد تتفق على تقرير أصل واحد إذ إنّ كلّها يعتبر أنّ مقصد الشّرع هو تحقيق الصّلاح للعباد، وهذا الصّلاح يتحقّق بجلب

المنفعة لهم أو دفع المفسدة عنهم على مستويات يراعيها الباحث أثناء بحثه وحين تكييفه النّازلة، وهي المستويان العام⁷⁴ والخاص⁷⁵ ثمّ المستوى الجزئي⁷⁶.

والمراد، بعد ذلك، برّد التّوازل إلى هذه المقاصد الشّرعية هو أن يتحقّق المجتهد بأنّ الحكم الذي يريد تطبيقه في الحادثة لا ينفك عن تحقيق المقصد الشّرعي المطلوب بتشريع الأحكام، عامّاً كان هذا المقصد أو خاصّاً أو جزئياً، وأن لا يؤدّي اجتهاده إلى الإخلال بهذه المقاصد، فلا بدّ من تكييف هذه الوقائع وفق ما تقتضيه المقاصد الشّرعية حتّى لا تتناقض الأحكام المستنبطة وإياها.

وتكييف النّازلة بالنّظر إلى مقاصد الشّارع واعتبارها، هو تكييفها بطلب المصلحة عند طلب الحكم الذي يناسبها أو سدّ طريق المفسدة بذلك، ومراعاة ضرورات الحياة وحاجات النّاس الخاصّة والعامة، فالفقيه وهو ينظر في النّازلة ليعطيها الحكم المناسب لها، لا بدّ له من أن يراعي مقاصد الشّارع، ولا بدّ له من أن يراعي بنظره تحصيل المصالح الملائمة «لتشريع الحكم» باجتهاده، فنتيجة اجتهاد المجتهد، وهي حكم المسألة، لا بدّ أن تتحقّق مقصداً شرعياً بتحصيل مصلحة أو دفع مضرة.

ومثال ذلك؛ تحديد النّسل باستعمال وسائل معينة يُظنّ أنّها تمنع الحمل أو تقطعه؛ صدرت فيه فتوى من عدد من الجامع الفقهيّة بتحريمه إلّا في حالات فردية لا عموم لها، وهذه الفتوى فيها مراعاة واتّفاق مع مقاصد الشّارع الحكيم، حيث إنّ في إطار حفظ الشريعة للنّسل والاهتمام به، فإنّ العلماء قرّروا تحريم ما يقطع الحمل باستمرار، كتناول دواء يجعل المرأة لا تحمل بعده أبداً، أو استئصال الرّحم أو سدّ «قناة فالوب» (Trompes de fallope) ونحو ذلك، ولا شكّ أنّ القول بمشروعيّة تحديد النّسل يتناقض مع مقصود الشّارع الحكيم من تكثير سواد المسلمين وتقويّ الأمة بالعدد، والإبقاء على الجنس البشري في الأرض لعمارتها، ومن هنا كانت الفتيا بتحريم تحديد النّسل فيها مراعاة واتّفاق مع هذه المقاصد الجليلة.

مثال آخر من هذا القسم؛ تشريع الجثّة عند الاشتباه في جريمة (الطّب الشّرعي)، وهو مطلب يختلف حكمه من حيث الغرض، فمنه ما يكون لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في

جرمة ويسمى بالطَّب الشرعيّ، ومنه ما يكون لمعرفة سبب الوفاة عموماً، ومنه ما يكون لتعلّم الطَّب وغير ذلك.

والقول بجواز تشريح الجثة لكشف الموت المشبوه وإثبات جرائم الدّم، والتوصّل للجاني ومعاقبته، وردع غيره، يتفق ومقصد حفظ النفس المقرّر شرعاً، لأنّ في ذلك إثباتاً للحقّ وحدّاً من الاعتداء وردعاً لمن تسوّّل له نفسه أن يقتل خفية، وبذلك تحقن الدّماء، وتحفظ الأنفس، وكلّ ذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها وكلياتها.⁷⁷

الضّابط الثاني: النّظر باعتبار المآل

الكلام في المآلات تابع للكلام في المقاصد من حيث إنّ المآل هو غاية الأمر ومنتهاه، فالمآل يأتي بمعنى العاقبة والمنتهى والمصير، من آل الشيء إلى أمر ما أي صار إليه، ويعبر به في خطاب الفقهاء عن الأصل الكلّي الذي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقّعة استقبالاً⁷⁸، وهو الحكم على مقدّمات الأفعال بما تنتهي إليه من العواقب والتّائج.

والمآلات من أهمّ أدوات الفتوى، واعتبارها، في اجتهاد المجتهد، يوجّه النّظر التّوجيه الصّحيح المؤدّي إلى أصلح نتيجة للمجتمع فيما يقع له من نوازل، فالمجتهد المتمرّس الذّكي يقدّر في صناعة فتواه مآلات الأفعال محلّ نظره وبحثه، ويراعي آثارها وعواقبها في إجابات مسأله.⁷⁹

فالنّظر المآلي إلى حكم الحادثة كاشف لما يكون مؤثراً في هذا الحكم بعد تنزيله وإلباسه ظروف الزّمان والمكان المتوقّعة، وأحوال المستفتين كذلك⁸⁰، فالمجتهد الحاذق ناظر في المآلات قبل الجواب عن السّؤالات بخلاف من ليس كذلك فإنّه لا يبالي بها إذا أجاب كما قال الإمام الشّاطبي رحمه الله.⁸¹

وكون اعتبار المآل عند تنزيل الأحكام على الوقائع يقتضي الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقّعة استقبالاً وآثاره المترقّبة صيرورة، أنّ المجتهد يكيّف الفتوى حسب ما يقتضيه المآل، على وفق ما يصير إليه حال الفعل وما ينتج عن التّصرّف بعد وقوعهما⁸² من تحصيل مفسدة يتفادى، أو حدوث إضرار بالغير يمنع، أو وقوع ضرر عامّ أو خاصّ يعتبر بقدر أثره، أو إخلال

بمقصد شرعيّ يضبط، وهكذا.

ف«المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدراً، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأوّل بالمشروعية فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثّاني بعدم المشروعية ربّما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية...»⁸³.

ولا يعني التّظر في المآل واعتباره في جواب الفتوى أنّ المفتي لا ينضبط بالضوابط الشرعية حين نظره في الحادثة أو أنّه يعتبر المصلحة كيفما تحصّلت ومهما كانت وأنّ أهمّ معلّمتها تحصيلها، بل يستحضر في عمله ونظره بالمآل أنّ المصلحة المتوقّعة الحصول تعتبر بالمتقرّر عند أهل العلم من أنّ الشارع إنّما وضع الشّرائع لحكمة ومصلحة راجعة إلى العباد بحسب أمره سبحانه وعلى الحدّ الذي حدّه لا على مقتضى أهواء الخلق وشهواتهم، فالنّظر إلى المصلحة والمفسدة معتبر بميزان الشّرع لا بالأهواء وحظوظ النّفس وميوها.⁸⁴

ومن أمثلة فتاوى هذا الباب الشهيرة في الزّمن الأوّل؛ ما روي من أنّ رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما: ألن قتل مؤمناً متعمّداً توبة؟ فقال ابن عباس: لا، إلّا النار. فلمّا ذهب السّائل قيل لابن عباس: أهكذا نقتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبة مقبولة. قال: إيّي لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. فلمّا تبعوه وحقّقوا في الأمر وجدوه كذلك.⁸⁵

ومن أمثلة هذا الاعتبار في التّظر في الاجتهادات المعاصرة: منع أئمة المساجد من عقد النّكاح قبل أن يعقد عقداً مدنياً أمام السّلطة، لأنّ من شأن تلك العقود، وإن كانت مستوفية الشّروط وجائزة في ذاتها، أن تؤول إلى خصومات، ومفاسد محتملة الوقوع احتمالاً قوياً كحرمان المرأة من حقوقها، وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم التّوثيق، وهذا من باب التّظر في المآلات.⁸⁶

الضّابط الثالث: اعتبار الفوارق بين الوقائع والأشخاص

ومن الأصول المرعية عند العلماء في تنزيل الأحكام على الوقائع، باعتبار النّظر ذاته، مراعاة الفوارق بين الوقائع وخصوصيّات الأشخاص. وهذا أصل لا يستحسن تضييعه أو إهماله.

فقد تنزل بالشّخص المستفتي أو بأهل بلدة من البلدات المعيّنة حادثة ونازلة، وتستدعي تلك الواقعة حكماً شرعياً خاصاً لا ينطبق على غير ذلك الشّخص، ولا ينطبق على غير أهل تلك البلاد؛ لظرف خاصّ بهم أو وجود وصف مؤثّر متعلّق بالشّخص أو بتلك البلاد، استدعى تخصيص الحكم بذلك الشّخص أو أهل تلك البلاد دون غيرهم⁸⁷، وهذا أمر واقع معروف من فتاوى الفقهاء الكبار، فإنّ كثيراً ما نجد في كتب الفقه وفي المدوّنات التي تعنى بنقل فتاوى الأئمة العلماء اختلاف أقوالهم وتعدّدها في القضية الواحدة، وما ذلك إلّا لتعدّد جهات السّائلين وتعدّد ظروفهم واختلاف أحوالهم سعة وإعوازاً، قوّة وضعفاً، تمكّناً وإخفاقاً، صحّة ومرضاً،

ولأجل هذا كان مطلوباً من الفقيه قبل إجابة مسائله أن يكون عارفاً بأحوال سائليه محيطاً بملايسات الحوادث المسؤول عنها حتّى لا يخطئ الجواب ف«يجيب السّائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاصّ»⁸⁸، وهذا التّصرّف شأن الفقيه المتمكّن.

وعن خطورة هذا الضّابط وعن أسباب تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال وأسباب أخرى يحدّثنا الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى بقوله: «هذا فصل عظيم التّفنّع جدّاً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشّريعة أوجب من الحرج والمشقّة وتكليف ما لا سبيل إليه»⁸⁹.

ودلّ على هذا الضّابط من الأصول الشّرعية؛ ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة، قال: «كان بين أبياتنا إنسان مُخَدّج ضعيف، لم يُرْعَ أهل الدّار إلّا وهو على أمة من إماء الدّار يخبث بها، وكان مسلماً، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اضربوه حدّه»، قالوا: يا رسول الله إنّه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة ضربة قتلناه، قال: «فخذوا عِثْكَالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلّوا سبيله»⁹⁰.

كما يمكن عدّ فتوى ابن عباس المتقدّمة من هذا النوع ويصحّ اعتبارها بهذا الضابط، والله أعلم.

خاتمة

وبعد هذا الذكر الموجز لما أحسبه مكوناً أولياً ومقدّمة معرفيّة ضروريّة لدراسة وتطوير مادة هذا الفنّ الواسع؛ علم النّوازل الفقهيّة من وجهته التّنظيرية، أذكر الآن أهمّ ما يمكن استخلاصه من التّائج واستفادته من الفوائد وإدراكه من الغايات المطلوبة من هذا البحث.

1- رسم ملامح بحث أوسع، ولهذا المدخل قصدٌ تعليمي بحت، وفيه توعية طلبة العلوم الشرعيّة بضرورة ملامسة جانب التّروّي في الفقه الإسلامي، واعتبار أنّ كلام العلماء قبل أن يؤخذ به في أيّ قضية من القضايا محلّ الفتوى أو الإرشاد والتّوجيه ينبغي أخذه من باب المدارس والمباحث في كلّ هذه الجوانب، فتعلم صلاحيته للفتوى به في القضايا المشابهة، إذ يمكن أن تتشابه هذه القضايا في الصّورة ولا تتشابه في المضامين والإسقاطات فيقع الخطأ في الفتوى.

2- التّحقّق من أنّ النّظر في النّوازل الفقهيّة يتمّ باعتبارات عدّة وبضوابط تحتاج إلى مجهود وافر لجمعها وترتيبها وبيان أهميتها في الاجتهاد النّوازلي، وفي ضرورة التزام المجتهد بها حتّى يكون عمله منضبطاً بمنهج ومحكوماً بمعلّمات ثابتة وعلامات تنير له درب مسيره في سبيل البحث الجادّ المتجرّد.

3- إدراك أنّ التّصوّر التام الصّحيح لكُنه النّازلة وحقيقتها ومشاوره الخبراء أصحاب الاختصاص الدّقيق عند الحاجة من لوازم النّظر الصّحيح والاستنتاج السّليم.

4- إدراك واقع الفقه النّوازلي وأنّه بحث وتمكّن ونظر، ليس قراءة وقراءتين وتطبيقات عشوائية لاجتهادات العلماء، وأنّ مجالاته تختلف باختلاف البيئات والأعيان لاختلاف الأحوال والأعراف والظّروف المحيطة والملابسات، وهو معطى ينبغي اعتباره في حالة تمييز وتفريد إجابات المستفتين.

5- إدراك أنّ النّظر في النّوازل والإفتاء فيها أمر معقود على فئة مخصوصة من الخلق، وهي فئة أهل العلم المعترّبين والفقهاء النّابهيّن الجامعين للقواعد المتمكّنين من استعمالها

بمنهج سليم وطريقة مقبولة، فإنّهم الطّائفة التي يسند إليها الإفتاء في النّوازل، وبها يناط الاجتهاد فيما يستجدّ من الحوادث والمسائل، وعن قولهم يصدر غيرهم من أفراد الأمة.

6- إدراك خطورة الفتوى في الدّين، وأنّها من المسؤوليات الجسيمة والوظائف الشرعية الجليلة التي يوقع فيها العالم المفتي عن ربّ العالمين، ويقوم في الأمة مقام النّبي.

7- الإحالة على ما أظنه كافياً من الوثائق التي وجدت فيها معلومات البحث أو معناها... لتمكين من يريد المراجعة بنفسه وأن يستفيد فهماً خاصاً أو فائدة غابت على صاحب المقال.

والله المستعان، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

مراجع البحث

- 1- إحكام الفصول في أحكام الأصول/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت: 474هـ)؛ تحقيق: عبد المجيد تركي . - ط 2. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ - 1995م
- 2- الإحكام في أصول الأحكام/ علي بن محمد الأمدي الشافعي (551-631 هـ)؛ تعليق: عبد الرزاق عفيفي. - ط 2. - بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ
- 3- الآداب الشّرعية/ عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ)؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيّام. - ط 1. - بيروت: مؤسسة الرّسالة، 1409هـ - 1999م
- 4- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي / أبو زكريا يحيى بن شرف التّووي (ت: 676هـ)؛ تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. - ط 1. - دمشق: دار الفكر، 1408هـ - 1988م
- 5- أدب المفتي والمستفتي / أبو عمرو عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان بن الصّلاح الشّهزوي؛ تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر. - ط 1. - بيروت: مكتبة العلوم والحكم؛ عالم الكتب، 1407 هـ - 1987م
- 6- الأشباه والنظائر/ ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى؛ 1400 هـ / 1980 م
- 7- الأشباه والنظائر/ السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى؛ 1403 هـ / 1983 م
- 8- أصول الفقه/ أبو زهرة، دار الكتب العلمية: بيروت، [د.ت]
- 9- اعتبار المآلات/ عبد الرّحمن بن معمر السّنوسي. - ط 1. - بيروت: دار ابن الجوزي، 1424 هـ
- 10- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751)؛ تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. - د. ط. - دار الجليل: بيروت، [د.ت]
- 11- إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزّرعي المعروف بابن قيم الجوزية؛ تحقيق: محمد حامد الفقي. - ط 2. - بيروت: دار المعرفة، 1395هـ - 1975م
- 12- الأقليات المسلمة وتغيّر الفتوى/ عبد الله محمد الجبوري، ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي نظّمها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة سنة 1430هـ - 2009م
- 13- إيضاح المسالك/ أحمد بن يحيى الونشريسي. - ذ 1. - بيروت: دار ابن حزم، 1427هـ - 2006م
- 14- البحر المحيط/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (745 - 794هـ)؛ قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غدة. - ط 2. - الغردقة: دار الصّفوة: 1413هـ - 1992م

- 15- تاريخ الجزائر الثقافي/ أبو القاسم سعد الله. - ط. 1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م
- 16- التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. - د. ط. - مكتبة الرشد: الرياض، 1414هـ
- 17- التكييف الفقهي للنّازلة وتطبيقاته المعاصرة/ عبد الله بن إبراهيم الموسى، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام، الرياض
- 18- تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي/ عبد الله بن محمد بن خنين، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد 78
- 19- تيسير التحرير/ محمد أمين أمير باد شاه (ت: 972 هـ). - بيروت: دار الفكر، [د.ت.]
- 20- الجامع الصحيح/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)؛ دار الفكر: بيروت، [د.ت.]
- 21- جامع العلوم والحكم/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. - ط. 1. - بيروت: دار المعرفة، 1408 هـ
- 22- جامع بيان العلم وفضله/ أبو عمر بن يوسف بن عبد البر التّرمي المالكى (368 - 463 هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.]
- 23- الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت: 671 هـ)؛ تحقيق: هشام سميّر البخاري. - ط. 1. - الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003م
- 24- الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي دراسة وتعريف/ د. محمد العلمي، ضمن أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بعين الدفلى - الجزائر
- 25- الحدود في الأصول/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ)؛ تحقيق: نزيه حماد. - ط. 1. - بيروت: مؤسسة الزّعي، 1392 هـ - 1973م
- 26- حكم تشريح جثة المسلم ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء؛ المجلد الثاني
- 27- دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات/ خالد بن عبد الله بن علي المزيني؛ ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المتعددة في 24/ 5/ 1429 في الرياض
- 28- رد المحتار على در المختار/ محمد أمين ابن عابدين؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003م.
- 29- الرسالة/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ)؛ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. - [د.ت.]
- 30- روضة الناظر/ موفق الدّين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (541 - 620 هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.]

- 31- الزّاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعي/ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى؛ تحقيق عبد المنعم طوعي بشناتي. - ط.1. - بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1419هـ - 1998م
- 32- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبة الزحيلي. - ط.1. - دمشق: دار المكتبي، 1421هـ - 2001م
- 33- سلسلة لأحاديث الضّعيفة والموضوعة/ محمد ناصر الدّين الألباني. - ط.1. - الرياض: مكتبة المعارف، 1412هـ - 1991م
- 34- سنن ابن ماجه/ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: 275هـ)؛ حقّقه: د. محمد مصطفى الأعظمي. - ط.2. - الرياض: شركة الطباعة العربية السّعودية، 1404هـ - 1984م
- 35- السنن الكبرى؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. - ط.3. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م
- 36- سنن النسائي/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرّحمن النّسائي (ت: 303هـ)؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. - ط.2. - حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م
- 37- شرح اللّمع/ أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي (ت: 476هـ)؛ حقّقه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي. - ط.1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م
- 38- شرح تنقيح الفصول/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 784هـ)؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2004م
- 39- صناعة الفتوى وفقه الأقليات/ عبد الله بن بية؛ مراجعة: رشيد قباظ وجمال القديم. - ط.1. - الرّباط: مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث بالرّابطة المحمدية للعلماء، 1433هـ - 2012م
- 40- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد محمد السوسوه، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ جامعة الكويت، المجلد: 20 العدد: 62 / 2005
- 41- ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، د/ ماهر ذيب أبو شاويش؛ مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، [السنة السابعة والعشرون، العدد الخامس والخمسون - رمضان 1434هـ - يوليو 2013م.
- 42- ضوابط للدراسات الفقهيّة/ سلمان بن فهد العوده؛ مقال منقول من موقع: <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/SDL2448.pdf>
- 43- الطرق الحكمية في السياسة الشّريعة/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزّرعى المعروف بابن قيم الجوزية؛ تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، [د ت]

- 44- فتاوى ابن رشد، القسم الدّراسي/ مختار بن الطّاهر التّليلي. - ط.1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ - 1987م
- 45- جامع مسائل الأحكام «فتاوى البرزلي»/ أبو القاسم أحمد البلوي التّونسي البرزلي [ت841هـ]؛ تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. - ط.1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م
- 46- فتح القدير/ كمال الدّين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت681هـ)؛ بيروت: دار الفكر
- 47- الفتوى بين الانضباط والتّسيّب/ يوسف القرضاوي. - ط.1. - القاهرة: دار الصّحوة، 1408هـ - 1988م
- 48- الفقه الإسلامي ومدارسه/ مصطفى أحمد الزّرقاء. - ط.1. - دمشق: دار العلم، بيروت: الدار الشّامية، 1416هـ - 1995م
- 49- فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي تحقيق فايز محمد، دار الكتاب العربي، ط1، 1413هـ
- 50- فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تاريخاً ومنهجاً؛ ندوة وطنية نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية ووحدة الدراسات المنهجية الشّريعة في الغرب الإسلامي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، بكنيطرة المغرب الأقصى يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001م، حوار أجري على هامش الندوة مع أ.د/ محمد التمساني وأ.د/ توفيق الغلبزوري
- 51- فقه النّوازل وفقه الواقع: مقارنة الضّوابط والشّروط/ عبد المجيد قاسم عبد المجيد؛ مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 1435هـ
- 52- فقه النوازل/ بكر أبو زيد. - ط.1. - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م
- 53- فقه النوازل/ محمد بن الحسين الجيزاني. - ط.2. - الرياض: دار ابن الجوزي: 1427هـ - 2006م
- 54- الفقيه والمتفقه/ الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (392- 463 هـ)؛ حقّقه: عادل بن يوسف العزازي. - ط.1. - المملكة العربية السّعودية: 1417هـ - 1996م
- 55- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/ محمد بن الحسن الحجوي (1291- 1376هـ)؛ اعتنى به: أيمن صالح شعبان. - ط.1. - بيروت: دار الكتب العلميّة، 1416هـ - 1995م
- 56- قواطع الأدلة في أصول الفقه/ أبو المظفر منصور بن عبد الجبار السّمعاني الشافعي (426- 489هـ)؛ تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي. - ط.1. - الرياض: مكتبة التّوبة، 1419هـ - 1998م
- 57- القواعد/ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت758هـ)؛ تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد؛ مكة: جامعة أمّ القرى، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي

- 58- لسان العرب لابن منظور/ أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ). - بيروت: دار صادر، [د.ت.]
- 59- مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين، بيروت، عالم الكتب، [د.ت.]
- 60- مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر الرّازي؛ ضبط وتخرّيج وتعليق: د. مصطفى ديب البغا. - ط. 4. - عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنّشر، 1990م
- 61- مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام/ للقاضي عياض وولده محمد؛ تحقيق: محمد بن شريفة. - ط. 2. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997م
- 62- مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث (الرّابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية). www.arrabita.ma
- 63- المستدرّك على الصّحّاحين/ الحاكم محمد بن عبد الله النّيسابوري (ت: 405 هـ)؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. - 1. - بيروت: دار الكتب العلميّة، 1411هـ-1990م
- 64- المسند/ الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشّيباني (164-241هـ). - مؤسّسة قرطبة، [د.ت.]
- 65- المصارف الإسلاميّة بين النّظرية والتّطبيق/ عبد الرّزاق الهيّتي. - ط. 1. - عمّان: دار أسامة للنّشر والتّوزيع، 1998م
- 66- المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقرئ؛ اعتنى به: يوسف الشّيوخ محمد. - ط. 1. جديدة محقّقة ومشكّولة. - بيروت: المكتبة العصريّة، 1417هـ-1996م
- 67- المصطلح الأصولي عند الشّاطبي/ فريد الأنصاري. - ط. 1. - القاهرة: دار السّلام، 1431هـ-2010م
- 68- معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنّبي. - ط. 2. - بيروت: دار الثّقائس، 1408هـ-1988م
- 69- معلّمة الفقه المالكي/ عبد العزيز بن عبد الله. - ط. 1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ-1983م
- 70- معنى النوازل والاجتهاد فيها للدكتور عابد بن محمد السفياني؛ مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم 1430 - يناير 2009؛ عن: <http://www.alukah.net/sharia/0/9054/#i□zz3DHjb0100>
- 71- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب/ أبو العباس أحمد بن يحيى النونشريسي (ت: 514 هـ)؛ خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجّي. - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة للملكة المغربية، 1401 هـ-1981م
- 72- مفتاح الوصول/ إلى بناء الفروع على الأصول/ الشّريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني

- (ت: 771هـ)؛ دراسة وتحقيق: الدكتور محمد علي فركوس. - ط. 1. - المكتبة المكية: مكة المكرمة، مؤسسة الريان: بيروت، 1419هـ - 1998م
- 73- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / علال الفاسي. - ط. 5. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م
- 74- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية / محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي. - ط. 1. - الرياض: دار الهجرة، 1418هـ - 1998م
- 75- مقاصد الشريعة / يوسف الشبيلي؛ دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن، موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي
- 76- مقاييس اللغة / أحمد بن فارس (ت: 395هـ)؛ تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. - ط. 1. - بيروت: دار الجليل، 1411هـ - 1991م
- 77- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (631-672هـ). - بيروت: دار الكتاب العربي، 1408هـ - 1987م
- 78- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة / مسفر بن علي بن محمد القحطاني. - 1. - جدة: دار الأندلس الخضراء؛ بيروت: دار ابن جزم، 1424هـ - 2003م
- 79- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / أحمد الريسوني؛ تقديم طاهر جابر العلواني. - ط. 4. - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ - 1995م
- 80- نماذج من جهود علماء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية د. مبارك جزاء الحربي
www.alislam4all.com/modules/.../fagaha_magreb.rtf
- 81- النوازل الفقهية من الفقه إلى التاريخ، حوار مع د/ آيت الغازي على هامش «الملتقى الدولي حول كتب النوازل الفقهية وقضايا مجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط» الذي نظّمته جامعة المسيلة بالجزائر يومي 18-19 نونبر 2013.

الهوامش

- 1- الأقلّيات المسلمة وتغيّر الفتوى للعبد الله محمد الجبوري: ص3.
- 2- الرسالة للشافعي: ص512.
- 3- ينظر/ مقاييس اللغة لابن فارس: 5/4117؛ لسان العرب لابن منظور (دار صادر): 11/659؛ المصباح المنير للفيومي: ص309؛ مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: ص414.
- 4- وفي هذا الباب قال أبو منصور الثعالبي في (فصل الدواهي) من كتاب «فقه اللغة وسر العربية» (ص343): «يقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثه، ثم أبدت وداهية وباقعة، ثم نائقة وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وقارعة، ثم حاقة وطامة وصاخة».
- 5- مقاييس اللغة لابن فارس: 5/417.
- 6- تنظر هذه المعاني في/ لسان العرب لابن منظور (دار صادر): 11/657، 658، 659؛ المصباح المنير للفيومي: ص309؛ مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: ص414.
- 7- ينظر/ معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله ص18؛ فقه النوازل لبكر أبو زيد: 1/8؛ ضوابط للدراسات الفقهية لسلمان العودة: ص89؛ فقه النوازل للجيزاني: 1/20.
- 8- لسان العرب لابن منظور: 2/431، 630، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: ص300، 399.
- 9- ينظر/ فقه النوازل للجيزاني: 1/22.
- 10- تفسير القرطبي: 6/332.
- 11- الرسالة للشافعي: ص20.
- 12- صحيح البخاري: 1/43.
- 13- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 2/55.
- 14- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: 1/213.
- 15- إعلام الموقعين لابن القيم: 1/203.
- 16- رد المحتار على در المختار لابن عابدين: 1/35. وينظر/ مجموعة رسائل ابن عابدين: 1/17.
- 17- معجم لغة الفقهاء لقلعة جي: ص362؛ التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة لعبد الله بن إبراهيم الموسى: ص7.
- 18- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبة الزحيلي: ص9.
- 19- نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية د. مبارك جزاء الحربي

- 20- نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهيّة، د. مبارك جزاء الحربي.
- 21- ينظر/ نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهيّة، د. مبارك جزاء الحربي؛ فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخاً ومنهجاً، حوار أجري مع أ.د/ محمد التسماني وأ.د/ توفيق الغلبزوري؛ النوازل الفقهيّة من الفقه إلى التاريخ، حوار مع د/ آيت الغازي؛ ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها، د/ ماهر ذيب أبو شاويش.
- 22- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 2/ 104.
- 23- ينظر/ المعيار المغربي، مقدمة المحقق، صفحة (ز).
- 24- ينظر/ فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تاريخاً ومنهجاً؛ حوار أجري على هامش الندوة مع أ.د/ محمد التسماني وأ.د/ توفيق الغلبزوري.
- 25- فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تاريخاً ومنهجاً؛ حوار أجري على هامش الندوة مع أ.د/ محمد التسماني وأ.د/ توفيق الغلبزوري.
- 26- ينظر/ فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تاريخاً ومنهجاً؛ حوار أجري على هامش الندوة مع أ.د/ محمد التسماني وأ.د/ توفيق الغلبزوري.
- 27- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم: 1/ 330.
- 28- الأقليات المسلمة وتغير الفتوى لعبد الله محمد الجبوري: ص 30.
- 29- شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص 204.
- 30- ينظر/ إعلام الموقعين لابن القيم: 1/ 69. وينظر أيضاً/ جامع بيان العلم لابن عبد البر: 2/ 139؛ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ص 109؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب: 1/ 241؛ الآداب الشرعية لابن مفلح: 2/ 52؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهيّة المعاصرة للقحطاني: ص 310.
- 31- يعني: أرحنا. يقال: أجم نفسك يوماً أو يومين أي أرحها.
- 32- رواه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 58. وراجع/ السلسلة الضعيفة للألباني: 2/ 286.
- 33- معنى النوازل والاجتهاد فيها للدكتور عابد بن محمد السفيناني.
- 34- معنى النوازل والاجتهاد فيها للدكتور عابد بن محمد السفيناني؛ الهامش رقم (7). وتام الحديث: ... فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقال يا رسول الله ﷻ إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال».

- 35- ينظر/ شرح اللّمع للشّيرازي: 2/1054؛ قواطع الأدلة في أصول الفقه للسّمعاني: 5/29؛ الإحكام للآمدي: 4/189؛ البحر المحيط للزركشي: 6/198.
- 36- نقل هذا المعنى الإمام النووي في «أداب الفتوى والمفتي والمستفتي»: ص14.
- 37- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 2/331-332؛ إعلام الموقعين لابن القيم: 1/46.
- 38- ينظر/ دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النّوازل والمستجدات لخالد بن عبد الله بن علي المزيني: ص4.
- 39- فتح القدير لابن الهمام: 4/251؛ تيسير التحرير لآمير باد شاه: 4/251. وينظر/ فقه النوازل للجيزاني: 1/63.
- 40- ينظر/ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني: 189.
- 41- السنن الكبرى للبيهقي: 10/150 (رقم 20324).
- 42- إعلام الموقعين لابن القيم: 1/69.
- 43- ينظر/ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي: ص143.
- 44- فقه النوازل للجيزاني: 1/47.
- 45- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني: ص354.
- 46- ينظر/ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي: ص122؛ منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني: ص355؛ التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبد الله بن إبراهيم الموسى: ص17.
- 47- فقه النوازل للجيزاني: 1/48.
- 48- ينظر/ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني: ص346.
- 49- الفكر السامي للحجوي: 2/4/571.
- 50- الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي: ص72.
- 51- وإلا فإنّ الأصل في «الحسابات الجارية» أو «تحت الطلب» أن تكون حسابات ليس هدفها الاستثمار، وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية [وغيرها من المؤسسات التي تجربها على هذا الوجه]، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجراً أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات [ينظر/ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد

الرزاق الهيتي: ص245]

- 52- فقه النوازل للجزائري: 48/1.
- 53- ينظر/ فقه النوازل للجزائري: 49/1.
- 54- ينظر/ فقه النوازل للجزائري: 49/1.
- 55- ينظر تفصيل بعض هذه المسالك في/ التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاتها المعاصرة لعبد الله بن إبراهيم الموسى: 31 (1332) وما بعدها.
- 56- إحكام الفصول للباجي: 193/1.
- 57- أخرجه البيهقي في السنن: 114/10 (الحديث رقم 20123)؛ والحاكم في المستدرک: 171/1 (الحديث رقم 318).
- 58- منهج استنباط أحكام النوازل للقطاني: ص376.
- 59- ينظر/ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهيّة المعاصرة للقطاني: ص375.
- 60- الفقه الإسلامي ومدارسه/ مصطفى أحمد الزرقاء: ص39-40.
- 61- تنظر هذه الأمثلة في/ فقه النوازل للجزائري: 53/1.
- 62- وهو الأمر الذي أشار إليه الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه «التخريج عند الفقهاء والأصوليين»: ص5.
- 63- إن المراد بالملكة هنا إمكان استحضار القواعد الأصولية، وهي قواعد الاجتهاد، المحتاج إلى تطبيقها على الأدلة، وحسن استعمالها فيها عند ورود الحادثة المراد معرفة حكمها، وهي تتحصل بالدربة والممارسة؛ ويكون بالتدريب والتمرين على الاجتهاد والنظر في الأدلة باستعمال قواعدهما وتتبع مسالك العلماء فيهما.
- 64- قال ما في معناه الشيخ أبو زهرة في كتاب «أصول الفقه»: ص8.
- 65- ينظر/ التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين: ص7.
- 66- تنظر هذه الأمثلة في/ فقه النوازل للجزائري: 51/1؛ منهج استنباط أحكام النوازل للقطاني: ص509؛ التكييف الفقهي للنازلة للموسى: ص35 (1337).
- 67- الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص10.
- 68- ينظر/ منهج استنباط أحكام النوازل للقطاني: 459.
- 69- أشباه والنظائر للسيوطي: ص6.
- 70- قواعد المقرئ: 482/2.

- 71- ينظر/ قواعد المقرئ: 2/482؛ إيضاح المسالك للنشرسي: ص96.
- 72- ينظر/ قواعد المقرئ: 2/263.
- 73- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: ص7.
- 74- المقاصد العامة هي: «القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات، ومعاملات، وعادات، وجنایات»، أو روعيت فيها في غالب الأحوال ومعظمها، ولم يكن اعتبارها محصوراً في جانب واحد أو جوانب معدودة من الشريعة دون سائر جوانبها، ومنها القصد إلى تحصيل وتحقيق التوحيد الذي به يتحقق حفظ الدين، ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ مبعوث لجلب الرحمة للناس ونشرها فيهم.
- 75- المقاصد الخاصة هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص، أو في أبواب قليلة متجانسة متقاربة، مثل مقاصدها في أحكام الأسرة، ومقاصدها في التصرفات المالية، أو الجنایات، أو القضاء، وما إلى ذلك من المقاصد المختلفة المتعلقة بباب خاص من أبواب الأحكام....
- 76- المقاصد الجزئية هي الأفعال التي تعلّق الحكم بها لذاتها، إمّا لتضمّن المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإمّا لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر، أو هي ما يقصد الشارع من المصالح في كلّ حكم شرعي تكليفي أو وضعي جزئي، دون سائرهما أو معظمهما كما هو الحال في القسمين المتقدمين.
- مثال المقصد الجزئي شرعية عقد الرهن واستحابه والتدب إلى فعله لما فيه من مصلحة التوثق في الدّين وحفظ المال وإبعاد هاجس خوف التعدي عليه وأكله بالباطل.
- 77- ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها لماهر ذيب أبو شاوش ضمن مجلة الشريعة والقانون لكلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: السنة 27، العدد 55، ص216؛ حكم تشريح جثة المسلم ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء: 2/7، وفي مجلة البحوث الإسلامية: العدد 4، ص35.
- 78- ينظر/ المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري: ص427-428.
- 79- ينظر/ نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني: ص381.
- 80- ينظر/ الطرق الحكمية لابن القيم: ص4؛ المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري: ص430-431؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني: ص383؛ تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوى في الفقه الإسلامي لعبد الله بن محمد بن خنين، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد 78، ص295.
- 81- ينظر/ الموافقات للشاطبي: 4/232.
- 82- ينظر/ المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري: ص428؛ تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوى في الفقه الإسلامي لعبد الله بن محمد بن خنين، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد 78، ص296.

- 83- الموافقات للشاطبي: 4/ 194-195.
- 84- ينظر/ مقاصد الشريعة البيهقي: ص392؛ اعتبار المآلات للسنوسي: ص204؛ مقاصد الشريعة الشيبلي: ص8.
- 85- تفسير القرطبي: 4/ 97.
- 86- ينظر/ صناعة الفتوى وفقه الأقليات لابن بية: ص263؛ الأقليات المسلمة وتغير الفتوى لعبد الله محمد الجبوري: ص53.
- 87- ينظر/ ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها لماهر ذيب أبو شاوش: ص216.
- 88- الموافقات للشاطبي: 4/ 232.
- 89- إعلام الموقعين لابن القيم: 3/ 3.
- 90- رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.